الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/١٢٨٣

تاريخ: ٢٠ كانون الأول ٢٠٢٤

تحديد الرسم السنوي على إستثمار المتر المربع الواحد من مساحة أرض المقلع أو الكسارة أو المرملة

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤)،

بناءً على المرسوم رقم ٨٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤ وتعديلاته (تنظيم المقالع والكسارات) لاسيّما أحكام المادة الثالثة والعشرين،

بناءً على إقتراح وزير البيئة المستند إلى محضر جلسة المجلس الوطني للمقالع والكسارات رقم (١) تاريخ ٢٠٢٤/٥/١٦،

بناءً على إقتراح مدير المالية العام،

وبعد إستطلاع مجلس شورى الدولة رأي رقم ٢٠٢٣/٢٣٦-٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٩/١٠.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يحدّد الرسم السنوي لإستثمار المتر المربع الواحد من مساحة أرض المقلع أو الكسارة أو المرملة للمساحة المحددة في قرار الترخيص وفقاً للمبالغ التالية:

- مقالع الصخور للكسارات والردميات ٩٠٠,٠٠٠ ل.ل.
- مقالع الصخور لصناعة الموزاييك ١,٢٠٠,٠٠٠ ل.ل.
- مقالع الحجر التزييني وحجر البناء ١,٨٠٠,٠٠٠ ل.ل.
- محافر الرمل والبحص المفتت طبيعياً ١,٢٠٠,٠٠٠ ل.ل.

المادة الثانية: يسدد الرسم السنوي المذكور في المادة الأولى عند صدور قرار الترخيص وعن كامل ما تبقى من السنة الأولى ويسدد الرسم لاحقاً سلفاً خلال شهر كانون الثاني من كل سنة ويستوفى لصالح صندوق البلدية المعنية، أو إلى صندوق الخزينة للمقالع الواقعة خارج النطاق البلدي، وفي حال التأخير في التسديد يضاف إلى المبلغ غرامة تأخير بمعدل ٢% عن كل

شهر. مع حفظ حق الإدارة بإلغاء الترخيص وتطبيق الغرامات والعقوبات وفقاً لأحكام المادتين ٢٤ و٢٥ من المرسوم ٨٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤ وتعديلاته،

تتولى البلدية المعنية إصدار أوامر القبض بالرسوم المتوجبة سنوياً لكافة المقالع والكسارات والمرامل الواقعة ضمن نطاقها، أما بالنسبة للمواقع الموجودة خارج النطاق البلدي فيتولى قائممقام القضاء إبلاغ وزارة المالية لإعداد أمر القبض.

المادة الثالثة: تعتمد مساحة الإستثمار الواردة في قرار الترخيص السنوي لإحتساب قيمة الرسم عن التراخيص التي صدرت أو التي ستصدر لاحقاً وفقاً لأحكام المرسوم ٨٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤ وتعديلاته،

وفي حال إستثمار مقلع أو كسارة أو مرملة بدون ترخيص، أو في حال مخالفة مضمون الترخيص من حيث مساحة الإستثمار يتم إحتساب الرسم مع الغرامة المذكورة في المادة الثانية أعلاه على أساس المساحة المستثمرة فعلياً وفقاً لتقرير يصدر عن مديرية الشؤون الجغرافية في الجيش اللبناني. إضافةً إلى تطبيق الغرامات والعقوبات وفقاً لاحكام المادتين ٢٤ و٢٥ من المرسوم ٨٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤ وتعديلاته.

المادة الرابعة: تبقى البدلات التي تتوجب على المستثمر عن إشغال الأملاك الخصوصية العائدة للدولة أو للمؤسسات العامة أو البلديات محكومة بالنصوص التي أنشأت حق الإشغال التي تأتت عنه هذه البدلات.

المادة الخامسة: يلغى القرار رقم ١/١١١٣ تاريخ ٢٠١٠/١١/١٢.

المادة السادسة: يعمل بهذا القرار فور صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية

يوسف الخليل

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم : ١/١١١٣
تاريخ : ١٢ تشرين الثاني ٢٠١٠
تحديد رسوم وبدلات استثمار المقالع

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٢٨٣٩ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٩ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم رقم ٨٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤ وتعديلاته (تنظيم المقالع والكسارات) لاسيما أحكام المادة الثالثة والعشرين،
بناءً على اقتراح وزير البيئة المستند إلى محضري جلسة المجلس الوطني للمقالع والكسارات رقمي ٨ و٩ في ٢٠١٠/٥/٢٤ و٢٠١٠/٦/١٧ ،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام ،
وبعد استطلاع مجلس شورى الدولة رأي رقم ٢٠١٠/١٢-٢٠١١ تاريخ ٢٠١٠/١٠/٢١ ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد الرسم السنوي لاستثمار المتر المربع الواحد من مساحة ارض المقلع أو الكسارة للمساحة المحددة في قرار الترخيص وفقا للمبالغ التالية :

- مقالع الصخور للكسارات والردميات ١٥٠٠٠ ل.ل.
- مقالع الصخور لصناعة الموزاييك ٢٠٠٠٠ ل.ل.
- مقالع الحجر التزييني وحجر البناء ٣٠٠٠٠ ل.ل.
- المقالع المخصصة لصناعة الترابة ١٨٠٠٠ ل.ل.
- محافر الرمل والبحص المفتت طبيعيا ٢٠٠٠٠ ل.ل.

المادة الثانية : يسدد الرسم السنوي المذكور في المادة الأولى عند صدور قرار الترخيص وعن كامل ما تبقى من السنة الأولى ويسدد الرسم لاحقا سلفا خلال شهر كانون الثاني من كل سنة ويستوفى لصالح صندوق البلدية المختصة أو إلى صندوق الخزينة للمقالع الواقعة خارج النطاق البلدي .

المادة الثالثة : تعتمد مساحة الترخيص السنوي لاحتساب قيمة الرسم على جميع المكلفين عن التراخيص التي صدرت أو التي ستصدر لاحقا لتنفيذ أحكام المرسوم ٨٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤ وتعديلاته .

المادة الرابعة : تبقى البدلات التي تتوجب على المستثمر عن إشغال الأملاك الخصوصية العائدة للدولة أو للمؤسسات العامة أو البلديات محكومة بالنصوص التي أنشأت حق الإشغال التي تأتت عنه هذه البدلات .

المادة الخامسة : ينشر هذا القرار ويعمل به فور صدوره .

وزير المالية

ريا حفار

الجمهورية اللبنانية وزارة المالية

ينشر على الموقع الالكتروني لوزارة المالية